



# الوقائع العراقية

## وه قابعى عىراقى



الجريدة الرسمية لجمهورية العراق  
رؤننامهى فهرمى كؤمارى عىراق



- قانون تصديق جمهورية العراق على ميثاق منظمة التعاون الإسلامى رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٢
- قانون التعديل الثالث لقانون انتخاب مجالس المحافظات والاقضية والنواحي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ المعدل
- قانون التعديل الأول لقانون وزارة العمل والشؤون الاجتماعية رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦
- قانون التوقيع الالكترونى والمعاملات الالكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢
- قانون عائلية الوثائق التي تحمل الاسماء المستعارة للمهجرين والمهاجرين رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٢
- قانون امتيازات المحققين القضائيين رقم (٨٠) لسنة ٢٠١٢
- قانون التعديل الاول لقانون المفوضية العليا لحقوق الانسان رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨
- قانون التعديل الاول لقانون الوكالات البحرية رقم (٥٦) لسنة ١٩٨٥

محتويات  
العدد  
٤٢٥٦

العدد ٤٢٥٦ ٢٠ ذو الحجة ١٤٣٣ هـ / ٥ تشرين الثاني ٢٠١٢ م السنة الرابعة والخمسون  
ژماره ٤٢٥٦ ٢٠ زولحجه ١٤٣٣ ك / ٥ تشرينى دووهم ٢٠١٢ ز سالى په نجاوچاره مين



بأسم الشعب  
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٥٤)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .  
قرر رئيس الجمهورية ٢٧/٨/٢٠١٢  
إصدار القانون الآتي :

رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٢

قانون

تصديق جمهورية العراق على ميثاق منظمة التعاون الاسلامي

المادة -١- تصدق جمهورية العراق على ميثاق منظمة التعاون الاسلامي الذي اقر في مؤتمر القمة الاسلامي الذي عقد في داکار / السنغال في ١٤/٣/٢٠٠٨ .

المادة -٢- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

جلال طالباني

رئيس الجمهورية

الاسباب الموجبة

لغرض تصديق ميثاق منظمة التعاون الاسلامي الذي اقر في مؤتمر القمة الاسلامي الذي عقد في داکار / السنغال في ١٤/٣/٢٠٠٨ ، شرع هذا القانون .



## منظمة التعاون الإسلامي

### ميثاق المنظمة

نحن الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي ؛

إذ نستحضر مؤتمر ملوك وقادة ورؤساء دول وحكومات البلدان الإسلامية المنعقد في الرباط في الفترة ما بين ٩ و ١٢ رجب عام ١٣٨٩هـ الموافق لـ ٢٢ إلى ٢٥ سبتمبر ١٩٦٩م"، وكذلك مؤتمر وزراء الخارجية المنعقد في جدة من ١٤ إلى ١٨ محرم ١٣٩٢هـ (الموافق لـ ٢٩ فبراير إلى ٤ مارس ١٩٧٢م)؛

وإذ نسترشد بالقيم الإسلامية النبيلة، المتمثلة في الوحدة والإخاء، وإذ نؤكد أهمية تعزيز وتقوية أواصر الوحدة والتضامن بين الدول الأعضاء لتأمين مصالحها المشتركة في الساحة الدولية؛

إذ نلتزم بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وهذا الميثاق، والقانون الدولي، قررنا:

الحفاظ على القيم الإسلامية النبيلة المتمثلة في السلام والتراحم والتسامح والمساواة والعدل والكرامة الإنسانية، وتعزيزها؛

السعي من أجل العمل على تعزيز دور الإسلام الرائد في العالم مع ضمان التنمية المستدامة والتقدم والازدهار لشعوب الدول الأعضاء؛

تعزيز وتقوية أواصر الوحدة والتضامن بين الشعوب المسلمة والدول الأعضاء؛

احترام السيادة الوطنية لجميع الدول الأعضاء، واستقلالها ووحدة أراضيها، وصونها والدفاع عنها؛

المساهمة في السلم والأمن الدوليين، والتفاهم والحوار بين الحضارات والثقافات والأديان، وتعزيز العلاقات الودية وحسن الجوار والاحترام المتبادل والتعاون وتشجيعها؛

تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والحكم الرشيد وسيادة القانون والديمقراطية والمساءلة في الدول الأعضاء وفقا لأنظمتها الدستورية والقانونية؛

تعزيز الثقة وتشجيع العلاقات الودية والاحترام المتبادل والتعاون بين الدول الأعضاء، وبينها وبين غيرها من الدول؛



## اتفاقيات

دعم القيم الإسلامية النبيلة المتعلقة بالوسطية والتسامح واحترام التنوع والحفاظ على الرموز الإسلامية والتراث المشترك والدفاع عن عالمية الدين الإسلامي؛

النهوض باكتساب المعرفة وإشاعتها بما ينسجم مع مثل الإسلام السامية لتحقيق التميز الفكري؛

تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة بما يساعدها على اندماج فعلي في الاقتصاد العالمي؛ وفقا لمبادئ الشراكة والمساواة؛

حماية وتعزيز كل الجوانب المرتبطة بالبيئة لفائدة الأجيال الحالية والمستقبلية ؛

احترام حق تقرير المصير وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء، واحترام سيادة واستقلال ووحدة أراضي كل دولة عضو؛

دعم كفاح الشعب الفلسطيني الخاضع حاليا للاحتلال الأجنبي وتمكينه من الحصول على حقوقه غير القابلة للتصرف، بما في ذلك حقه في تقرير المصير وإقامة دولته ذات السيادة وعاصمتها القدس الشريف، مع المحافظة على طابعها التاريخي والإسلامي وعلى الأماكن المقدسة فيها؛

صون وتعزيز حقوق المرأة ومشاركتها في شتى مجالات الحياة وفقا لقوانين الدول الأعضاء وتشريعاتها؛

تهيئة الظروف الملائمة لتنشئة الطفولة والشباب المسلم تنشئة سليمة وغرس القيم الإسلامية فيه من خلال التربية، تعزيزاً لقيمه الثقافية والاجتماعية والأخلاقية والخلقية؛

مساعدة الجماعات والمجتمعات المسلمة خارج الدول الأعضاء على المحافظة على كرامتها وهويتها الثقافية والدينية ؛

تأييد أهداف ومبادئ هذا الميثاق وميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني؛ مع التقيد الصارم بمبدأ عدم التدخل في الشؤون التي تندرج أساساً ضمن نطاق التشريعات الداخلية لأية دولة؛

السعي الحثيث من أجل تحقيق الحكم الرشيد على المستوى الدولي ودمقرطة العلاقات الدولية استناداً إلى مبادئ المساواة والاحترام المتبادل بين الدول وعدم التدخل في الشؤون التي تندرج ضمن تشريعاتها الداخلية؛

عقدنا العزم على التعاون من أجل تحقيق هذه الأهداف، واعتمدنا هذا الميثاق المعدل.



## الفصل الأول

### الأهداف والمبادئ

#### المادة الأولى

تتمثل أهداف منظمة التعاون الإسلامي فيما يلي :

١. تعزيز ودعم أواصر الأخوة والتضامن بين الدول الأعضاء؛
٢. صون وحماية المصالح المشتركة، ومناصرة القضايا العادلة للدول الأعضاء، وتنسيق جهود الدول الأعضاء وتوحيدها بغية التصدي للتحديات التي تواجه العالم الإسلامي خاصة والمجتمع الدولي عامة؛
٣. احترام حق تقرير المصير وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء، واحترام سيادة واستقلال ووحدة أراضي كل دولة عضو .
٤. استعادة السيادة الكاملة ووحدة أراضي أية دولة عضو خاضعة للاحتلال من جراء العدوان وذلك استنادا إلى القانون الدولي والتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة؛
٥. ضمان المشاركة الفاعلة للدول الأعضاء في عمليات اتخاذ القرارات على المستوى العالمي في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية لضمان مصالحها المشتركة؛
٦. تعزيز العلاقات بين الدول على أساس العدل والاحترام المتبادل وحسن الجوار لضمان السلم والأمن والوئام العام في العالم؛
٧. تأكيد دعمها لحقوق الشعوب المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي؛
٨. دعم الشعب الفلسطيني وتمكينه من ممارسة حقه في تقرير المصير وإقامة دولته ذات السيادة وعاصمتها القدس الشريف، والحفاظ على الهوية التاريخية والإسلامية للقدس الشريف وعلى الأماكن المقدسة فيها؛
٩. تعزيز التعاون الاقتصادي والتجاري الإسلامي بين الدول الأعضاء من أجل تحقيق التكامل الاقتصادي فيما بينها بما يفضي إلى إنشاء سوق إسلامية مشتركة؛
١٠. بذل الجهود لتحقيق التنمية البشرية المستدامة والشاملة والرفاه الاقتصادي في الدول الأعضاء؛
١١. نشر وتعزيز وصور التعاليم والقيم الإسلامية القائمة على الوسطية والتسامح، وتعزيز الثقافة الإسلامية، والحفاظ على التراث الإسلامي؛
١٢. حماية صورة الإسلام الحقيقية والدفاع عنها والتصدي لتشويه صورة الإسلام وتشجيع الحوار بين الحضارات والأديان؛



## اتفاقيات

١٣. الرقي بالعلوم والتكنولوجيا وتطويرها، وتشجيع البحوث والتعاون بين الدول الأعضاء في هذه المجالات؛
١٤. تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، بما في ذلك حقوق المرأة والطفل والشباب والمسنين وذوي الاحتياجات الخاصة والحفاظ على قيم الأسرة الإسلامية.؛
١٥. تعزيز دور الأسرة وحمايتها وتنميتها باعتبارها الوحدة الطبيعية والجوهرية للمجتمع؛
١٦. حماية حقوق الجماعات والمجتمعات المسلمة في الدول غير الأعضاء وصون كرامتها وهويتها الدينية والثقافية ؛
١٧. تعزيز موقف موحد من القضايا ذات الاهتمام المشترك والدفاع عنها في المنتديات الدولية؛
١٨. التعاون في مجال مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره و الجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع في المخدرات والفساد وغسيل الأموال والاتجار في البشر؛
١٩. التعاون والتنسيق في حالات الطوارئ الإنسانية مثل الكوارث الطبيعية؛
٢٠. تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء في المجالات الاجتماعية والثقافية و الإعلامية.

### المادة الثانية

تتعهد الدول الأعضاء، من أجل تحقيق الأهداف الواردة في المادة الأولى، بأن تسترشد وتستشير بالتعاليم والقيم الإسلامية السمحة وأن تتصرف طبقاً للمبادئ التالية:

١. جميع الدول الأعضاء ملتزمة بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة؛
٢. الدول الأعضاء دول ذات سيادة ومستقلة وتتساوى في الحقوق والواجبات؛
٣. تقوم جميع الدول الأعضاء بحل نزاعاتها بالطرق السلمية، وتمتنع عن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في علاقاتها؛
٤. تتعهد جميع الدول الأعضاء باحترام السيادة الوطنية والاستقلال ووحدة الأراضي لكل منها، وبعدم التدخل في الشؤون الداخلية للآخرين؛
٥. تتعهد جميع الدول الأعضاء بأن تساهم في صون السلم والأمن الدوليين والامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية لبعضها البعض وذلك وفقاً لهذا الميثاق وميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني؛
٦. كما جاء في ميثاق الأمم المتحدة، ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للمنظمة وأجهزتها أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما أو ذات الصلة بها؛
٧. تعزز الدول الأعضاء وتساند، على الصعيدين الوطني والدولي، الحكم الرشيد والديمقراطية وحقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون؛



٨. تسعى الدول الأعضاء إلى حماية البيئة والمحافظة عليها ،

### الفصل الثاني

#### العضوية

##### المادة الثالثة

١. تتألف المنظمة من الدول السبع والخمسين (٥٧) الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي ومن غيرها من الدول التي قد تنضم إلى هذا الميثاق طبقاً للفقرة الثانية من المادة الثالثة .
٢. يجوز لأية دولة ، عضو في الأمم المتحدة ، ذات أغلبية مسلمة تقدم طلباً للعضوية أن تنضم إلى المنظمة إذا تمت الموافقة على ذلك بتوافق الآراء فقط لمجلس وزراء الخارجية على أساس المعايير المتفق عليها والمعتمدة من طرف مجلس وزراء الخارجية .
٣. ليس في هذا الميثاق ما يمس بحقوق والتزامات الدول الأعضاء الحالية فيما يتعلق بالعضوية أو بأية مسألة أخرى.

##### المادة الرابعة

١. تمنح صفة المراقب لدولة، عضو في الأمم المتحدة، بقرار من مجلس وزراء الخارجية بتوافق الآراء فقط، وعلى أساس المعايير المتفق عليها .
٢. تمنح صفة المراقب للمنظمات الدولية بقرار من مجلس وزراء الخارجية بتوافق الآراء فقط وعلى أساس المعايير المتفق عليها من المجلس.

### الفصل الثالث

#### الأجهزة

##### المادة الخامسة

أولاً: تتألف أجهزة منظمة التعاون الإسلامي من :

١. القمة الإسلامية .
٢. مجلس وزراء الخارجية .
٣. اللجان الدائمة .



٤. اللجنة التنفيذية .
٥. محكمة العدل الإسلامية الدولية .
٦. الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان .
٧. لجنة الممثلين الدائمين
٨. الأمانة العامة .
٩. الأجهزة المتفرعة .
١٠. المؤسسات المتخصصة .
١١. المؤسسات المنتمية .

### الفصل الرابع

#### القمة الإسلامية

##### المادة السادسة

تتألف القمة الإسلامية من ملوك ورؤساء وقادة الدول الأعضاء وحكوماتها، وتعتبر السلطة العليا للمنظمة.

##### المادة السابعة

تتداول القمة الإسلامية وتتخذ قرارات مرتبطة بالسياسات وتقدم التوجيهات بشأن جميع القضايا المتعلقة بتحقيق الأهداف طبقاً لما هو منصوص عليه في الميثاق ، وتبحث غيرها من القضايا التي تحظى باهتمام الدول الأعضاء والأمة الإسلامية.

##### المادة الثامنة

١. تجتمع القمة الإسلامية مرة كل ثلاث سنوات في إحدى الدول الأعضاء .
٢. يقوم مجلس وزراء الخارجية، بمساعدة من الأمانة العامة، بإعداد جدول أعمال القمة وجميع الترتيبات الضرورية لعقدتها.

##### المادة التاسعة

تعدد دورات استثنائية كلما اقتضت مصالح الأمة ذلك، للنظر في القضايا ذات الأهمية الحيوية للأمة، ولتنسيق سياسة المنظمة تبعاً لذلك. ويجوز عقد الدورة الاستثنائية بتوصية من مجلس وزراء الخارجية أو





## اتفاقيات

بمبادرة من إحدى الدول الأعضاء أو من الأمين العام، شريطة أن تحصل هذه المبادرة على دعم الأغلبية البسيطة للدول الأعضاء.

### الفصل الخامس

#### مجلس وزراء الخارجية

##### المادة العاشرة

١. يعقد مجلس وزراء الخارجية مرة كل سنة في أية دولة من الدول الأعضاء .
٢. لمجلس وزراء الخارجية أن يعقد دورة استثنائية بمبادرة من أية دولة من الدول الأعضاء/أو من الأمين العام إذا ما وافقت الدول الأعضاء على ذلك .
٣. لمجلس وزراء الخارجية أن يوصي بعقد اجتماعات وزارية قطاعية أخرى لمعالجة قضايا محددة تحظى باهتمام الأمة. وترفع هذه الاجتماعات تقاريرها إلى القمة الإسلامية وإلى مجلس وزراء الخارجية .
٤. يدرس مجلس وزراء الخارجية وسائل تنفيذ السياسة العامة للمنظمة من خلال: أ\_ اعتماد قرارات وتوصيات بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك تنفيذاً لأهداف المنظمة وسياساتها العامة؛ ب\_ استعراض التقدم الذي يتم إحرازه في تنفيذ القرارات والمقررات الصادرة عن الاجتماعات السابقة لمؤتمرات القمة الإسلامية ومجالس وزراء الخارجية؛ ج\_ دراسة واعتماد برامج الأمانة العامة والأجهزة المتفرعة وميزانياتها والتقارير المالية والإدارية الأخرى؛ د\_ النظر في أي موضوع يخص دولة أو أكثر من الدول الأعضاء كلما قدم طلب بهذا الشأن من قبل الدولة العضو المعنية بغية اتخاذ التدابير المناسبة بشأنه؛ هـ\_ التوصية بإنشاء أي جهاز أو لجنة جديدين ؛ و\_ انتخاب الأمين العام للمنظمة وتعيين الأمناء العامين المساعدين طبقاً للمادتين ١٦ و ١٨ من الميثاق على التوالي؛ ز\_ النظر في أية مسألة أخرى يعتبرها مناسبة.

### الفصل السادس

#### اللجان الدائمة

##### المادة الحادية عشرة

أنشأت المنظمة اللجان الدائمة التالية لمعالجة القضايا ذات الأهمية القصوى للمنظمة ودولها الأعضاء :

##### ١- لجنة القدس .

أ- اللجنة الدائمة للإعلام والشؤون الثقافية (الكوميك) .



ب- اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري (الكومسيك).

ج- اللجنة الدائمة للتعاون العلمي والتكنولوجي (الكومستيك)

٢- يرأس الملوك ورؤساء الدول والحكومات اللجان الدائمة للمنظمة التي تنشأ وفقاً لقرارات القمة أو بتوصية من مجلس وزراء الخارجية، بما في ذلك تحديد العضوية في هذه اللجان.

### الفصل السابع

#### اللجنة التنفيذية

المادة الثانية عشرة

تتألف اللجنة التنفيذية من كل من رئيس القمة الإسلامية الحالية والسابقة واللاحقة ورئيس مجلس وزراء الخارجية الحالي والسابق واللاحق، وبلد مقر الأمانة العامة، والأمين العام باعتباره عضواً بحكم منصبه. وتُعقد اجتماعات اللجنة التنفيذية وفقاً لقواعدها الإجرائية.

### الفصل الثامن

#### لجنة الممثلين الدائمين

المادة الثالثة عشرة

يحدد مجلس وزراء الخارجية مهام وكيفية مزاولة لجنة الممثلين الدائمين لعملها.

### الفصل التاسع

#### محكمة العدل الإسلامية الدولية

المادة الرابعة عشرة

تشكل محكمة العدل الإسلامية الدولية، التي أنشئت في الكويت في ١٩٨٧ م ، الجهاز القضائي الرئيسي للمنظمة اعتباراً من تاريخ دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ.



## الفصل العاشر

### الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان

#### المادة الخامسة عشرة

تعزز الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية الواردة في عهود المنظمة وإعلاناتها وفي مواثيق حقوق الإنسان المتفق عليها عالمياً، بما ينسجم مع القيم الإسلامية.

## الفصل الحادي عشر

### الأمانة العامة

#### المادة السادسة عشرة

تتألف الأمانة العامة من الأمين العام، الذي يعتبر المسؤول الإداري الرئيسي للمنظمة، ومن الموظفين، حسب ما تقتضيه حاجة المنظمة. وينتخب مجلس وزراء الخارجية الأمين العام لفترة خمس سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة. وينتخب الأمين العام من بين مواطني الدول الأعضاء وفق مبادئ التوزيع الجغرافي العادل والتداول وتكافؤ الفرص بين الدول الأعضاء كافة مع مراعاة الكفاءة والاستقامة والخبرة.

#### المادة السابعة عشرة

يتولى الأمين العام المسؤوليات التالية :

- يسترعي انتباه الأجهزة المعنية في المنظمة إلى المسائل التي يرى أنها قد تفيد أهداف المنظمة أو تعيقها؛
- يتابع تنفيذ المقررات والقرارات والتوصيات الصادرة عن مؤتمرات القمة الإسلامية ومجالس وزراء الخارجية والاجتماعات الوزارية الأخرى؛
- يزود الدول الأعضاء بأوراق العمل والمذكرات تنفيذاً لمقررات وقرارات وتوصيات مؤتمرات القمة الإسلامية ومجلس وزراء الخارجية؛
- ينسق ويوائم أعمال الأجهزة المعنية التابعة للمنظمة؛
- يعدّ برنامج الأمانة العامة وميزانيتهما؛
- يعزز التواصل بين الدول الأعضاء ويسهل المشاورات وتبادل الآراء وينشر المعلومات التي يمكن أن تكون ذات أهمية للدول الأعضاء؛



## اتفاقيات

- يقوم بالوظائف الأخرى الموكولة إليه من القمة الإسلامية أو من مجلس وزراء الخارجية؛
- يرفع تقارير سنوية إلى مجلس وزراء الخارجية بشأن عمل المنظمة.

### المادة الثامنة عشرة

١. يقدم الأمين العام ترشيحات الأمناء العامين المساعدين لمجلس وزراء الخارجية لغرض تعيينهم لمدة خمس سنوات وفقاً لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل، مع الأخذ بعين الاعتبار الكفاءة والنزاهة والتفاني في خدمة أهداف الميثاق، ويخصص منصب واحد من مناصب الأمناء العامين المساعدين لقضية القدس الشريف وفلسطين على أن تتولى دولة فلسطين تعيين مرشحها لهذا المنصب .
٢. يجوز للأمين العام تعيين ممثلين خاصين تنفيذاً لقرارات ومقررات اجتماعات القمة الإسلامية ومجلس وزراء الخارجية . وتتم هذه التعيينات وتحدد مهام الممثلين الخاصين بموافقة مجلس وزراء الخارجية .
٣. يعين الأمين العام موظفي الأمانة العامة من بين مواطني الدول الأعضاء آخذاً بعين الاعتبار كفاءتهم وأهليتهم ونزاهتهم ، مع مراعاة المساواة بين الجنسين، ومبدأ التوزيع الجغرافي العادل. وللأمين العام أن يعين خبراء ومستشارين على أساس مؤقت.

### المادة التاسعة عشرة

لا يجوز للأمين العام ولا للأمناء العامين المساعدين ولا لموظفي الأمانة العامة أن يطلبوا أو يتلقوا، لدى أدائهم واجباتهم، تعليمات من أية حكومة أو سلطة سوى المنظمة. وعليهم أن يمتنعوا عن القيام بأي عمل قد يضر بمراكزهم بصفتهم موظفين دوليين مسؤولين أمام المنظمة فقط. وتحترم الدول الأعضاء هذه الطبيعة الدولية الخاصة، وتمتنع عن التأثير عليهم بأية طريقة لدى قيامهم بواجباتهم.

### المادة العشرون

تعد الأمانة العامة اجتماعات القمة الإسلامية ومجالس وزراء الخارجية بالتعاون الوثيق مع البلد المضيف فيما يتعلق بالمسائل الإدارية والتنظيمية.



### المادة الحادية والعشرون

يكون مقر الأمانة العامة في جدة إلى أن يتم تحرير القدس الشريف لتصبح المقر الدائم للمنظمة.

### الفصل الثاني عشر

#### المادة الثانية والعشرون

يجوز للمنظمة أن تنشئ أجهزة متفرعة أو مؤسسات متخصصة وأن تمنح صفة المؤسسة المنتمية بعد موافقة مجلس وزراء الخارجية وفقاً لأحكام هذا الميثاق.

### الأجهزة المتفرعة

#### المادة الثالثة والعشرون

تنشأ الأجهزة المتفرعة في إطار المنظمة وفقاً لقرارات القمة الإسلامية أو مجلس وزراء الخارجية. وتعتمد ميزانياتها من قبل مجلس وزراء الخارجية.

### الفصل الثالث عشر

### المؤسسات المتخصصة

#### المادة الرابعة والعشرون

تنشأ مؤسسات متخصصة في إطار المنظمة بموجب قرارات القمة أو مجلس وزراء الخارجية وتكون العضوية في المؤسسات المتخصصة اختيارية ومفتوحة لأعضاء المنظمة. وتكون ميزانياتها مستقلة، ويتم اعتمادها من قبل الهيئات التشريعية المنصوص عليها في أنظمتها الأساسية.

### المؤسسات المنتمية

#### المادة الخامسة والعشرون

المؤسسات المنتمية كيانات أو هيئات تتفق أهدافها مع أهداف هذا الميثاق ويعترف بها مجلس وزراء الخارجية بصفتها مؤسسات منتمية. وعضوية هذه المؤسسات اختيارية ومفتوحة لأجهزة الدول الأعضاء في المنظمة ومؤسساتها. وتكون ميزانياتها مستقلة عن ميزانيات الأمانة العامة والأجهزة المتفرعة والمؤسسات المتخصصة. ويجوز أن تمنح هذه المؤسسات المنتمية صفة المراقب بموجب قرار صادر عن



مجلس وزراء الخارجية، ويجوز لها أن تحصل على مساعدات طوعية من الأجهزة المتفرعة أو من المؤسسات المتخصصة أو من الدول الأعضاء.

### الفصل الرابع عشر

#### التعاون مع المنظمات الإسلامية وغيرها

##### المادة السادسة والعشرون

تقوم المنظمة بتعزيز تعاونها مع المنظمات الإسلامية وغيرها لخدمة الأهداف الواردة في هذا الميثاق.

### الفصل الخامس عشر

#### التسوية السلمية للنزاعات

##### المادة السابعة والعشرون

يتعين على الدول الأعضاء، الأطراف في أي نزاع، من شأن استمراره أن يضر بمصالح الأمة الإسلامية أو أن يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، أن تسعى لحله أولاً عن طريق المساعي الحميدة أو التفاوض أو التحقيق أو الوساطة أو المصالحة أو التحكيم أو التسوية القضائية أو أية وسائل سلمية أخرى تختارها. ويمكن أن تشمل المساعي الحميدة في هذا السياق التشاور مع اللجنة التنفيذية والأمين العام.

##### المادة الثامنة والعشرون

للمنظمة أن تتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى بهدف حفظ السلم والأمن الدوليين، وتسوية النزاعات بالطرق السلمية.

### الفصل السادس عشر

#### الميزانية والشؤون المالية

##### المادة التاسعة والعشرون

١. تتحمل الدول الأعضاء، حسب دخلها القومي، ميزانيات الأمانة العامة والأجهزة المتفرعة .



## اتفاقيات

٢. للمنظمة أن تنشئ بموافقة مؤتمر القمة الإسلامي أو مجلس وزراء الخارجية صناديق خاصة وأوقافا على أساس طوعي تساهم فيها الدول الأعضاء والأفراد والمنظمات، على أن تخضع هذه الصناديق أو الأوقاف للنظام المالي للمنظمة وأن تتم مراجعتها سنويا من قبل هيئة الرقابة المالية.

### المادة الثلاثون

تدير الأمانة العامة والأجهزة الفرعية شؤونها المالية طبقا لأنظمة المالية واللوائح التي يعتمدها مجلس وزراء الخارجية.

### المادة الحادية والثلاثون

١. يشكل مجلس وزراء الخارجية لجنة مالية دائمة مؤلفة من الممثلين المعتمدين من الدول الأعضاء المشاركة، وتجتمع اللجنة بمقر المنظمة لاستكمال برامج وميزانيات الأمانة العامة والأجهزة المتفرعة وفق القواعد التي يعتمدها مجلس وزراء الخارجية .
٢. تقدم اللجنة المالية الدائمة تقريرا سنويا إلى مجلس وزراء الخارجية الذي يدرس البرنامج والميزانية ويعتمدهما .
٣. تقوم هيئة الرقابة المالية، المؤلفة من خبراء ماليين وفنيين تدقيق الحسابات من الدول الأعضاء، بمراجعة حسابات الأمانة العامة وأجهزتها المتفرعة وفقا لقوانينها الداخلية وأنظمتها.

## الفصل السابع عشر

### القواعد الإجرائية والاقتراع

### المادة الثانية والثلاثون

١. يعتمد مجلس وزراء الخارجية القواعد الإجرائية الخاصة به .
٢. يوصي مجلس وزراء الخارجية بالقواعد الإجرائية للقمة الإسلامية .
٣. تنشئ اللجان الدائمة القواعد الإجرائية الخاصة بكل منها.

### المادة الثالثة والثلاثون

١. يشكل ثلثا الدول الأعضاء النصاب القانوني لاجتماعات منظمة التعاون الإسلامي .
٢. تعتمد القرارات بالتوافق في الآراء. وإذ تعذر التوصل للتوافق في الآراء يتخذ القرار بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المقترعين، ما لم يتم التنصيص على خلاف ذلك في هذا الميثاق.



## الفصل الثامن عشر

### أحكام ختامية

#### الامتيازات والحصانات

##### المادة الرابعة والثلاثون

١. تتمتع المنظمة في الدول الأعضاء بالحصانات والامتيازات اللازمة لقيامها بوظائفها وتحقيق أهدافها .
٢. يتمتع ممثلو الدول الأعضاء وموظفو المنظمة بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في اتفاقية الامتيازات والحصانات لسنة ١٩٧٦ .
٣. يتمتع موظفو المنظمة والأجهزة المتفرعة والمؤسسات المتخصصة بالامتيازات والحصانات اللازمة لأداء واجباتهم طبقاً لما تتفق عليه المنظمة مع بلدان المقرات .
٤. لا يحق لدولة من الدول الأعضاء لم تسدد مساهماتها المالية في ميزانية المنظمة الاقتراع داخل مجلس وزراء الخارجية إذا كان مبلغ المتأخرات يعادل أو يتجاوز مبلغ مساهماتها المستحقة للسنتين السابقتين. إلا أنه يجوز للمجلس السماح لمثل هذه الدولة العضو أن تقترح إذا اقتنع بأن عدم الوفاء بالسداد ناجم عن ظروف خارجة عن إرادتها.

##### الانسحاب

##### المادة الخامسة والثلاثون

١. يحق لأية دولة من الدول الأعضاء أن تنسحب من المنظمة بإشعار يوجه للأمين العام قبل سنة من انسحابها وتبلغ به جميع الدول الأعضاء .
٢. يتعين على الدولة طالبة الانسحاب أداء التزاماتها المالية حتى نهاية السنة المالية التي قدم خلالها طلب الانسحاب، كما تؤدي للمنظمة ما قد يكون في ذمتها من مستحقات مالية أخرى.

##### التعديل

##### المادة السادسة والثلاثون

يتم إدخال تعديلات على هذا الميثاق وفقاً للإجراء التالي :

- يجوز لأية دولة عضو أن تقترح تعديلات على هذا الميثاق على مجلس وزراء الخارجية .





## اتفاقيات

- تدخل تعديلات هذا الميثاق حيز التنفيذ عندما يعتمدها مجلس وزراء الخارجية بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء وتصادق عليها أغلبية ثلثي الدول الأعضاء في المنظمة.

### التفسير

#### المادة السابعة والثلاثون

١. أي خلاف قد ينجم بشأن تفسير أو تطبيق أو تنفيذ أية مادة من مواد هذا الميثاق يسوى وديا، وفي جميع الحالات عن طريق المشاورات أو المفاوضات أو التوفيق أو التحكيم .
٢. تنفذ الدول الأعضاء أحكام هذا الميثاق بما يتوافق مع مقتضياتها الدستورية.

### اللغات

#### المادة الثامنة والثلاثون

لغات المنظمة هي: العربية والإنجليزية والفرنسية.

### أحكام انتقالية

#### التصديق والدخول حيز التنفيذ

#### المادة التاسعة والثلاثون

١. يعتمد مجلس وزراء الخارجية هذا الميثاق بأغلبية الثلثين ويعرض على الدول الأعضاء للتوقيع والتصديق وفقا للإجراءات الدستورية لكل منها .
٢. يتم إيداع وثائق التصديق لدى الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي .
٣. يحل هذا الميثاق محل ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي الذي سجل طبقا للمادة (١٠٢) من ميثاق الأمم المتحدة يوم ١ فبراير ١٩٧٤.

حرر في مدينة داكار (جمهورية السنغال)

في اليوم السابع من ربيع الأول سنة ألف وأربعمائة وتسع وعشرين هجرية،  
الموافق لليوم الرابع عشر من شهر مارس، سنة ألفين وثمانية ميلادية



بأسم الشعب  
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٥٦)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.  
قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١  
إصدار القانون الآتي:

رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٢

قانون التعديل الثالث لقانون انتخاب مجالس المحافظات

والاقضية والنواحي رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٨ المعدل

المادة -١- تلغى المادة -٣- من قانون التعديل الثاني لقانون مجالس المحافظات والاقضية والنواحي رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٨ المعدل، ويحل محلها ما يأتي :-  
أولاً: تعتمد المفوضية في تحديد عدد مقاعد الدائرة الانتخابية على احدث بيانات الجهاز المركزي للإحصاء.  
ثانياً: تعتمد المفوضية في إعداد سجل الناخبين على احدث قاعدة بيانات سجل الناخبين المعدة وفقاً لقاعدة بيانات البطاقة التموينية مع تحديثها في مراكز تسجيل الناخبين.

المادة -٢- لا يُعمل بأي نص يتعارض وأحكام هذا القانون.

المادة -٣- ينفذ هذا القانون من تاريخ المصادقة عليه وينشر في الجريدة الرسمية.

جلال طالباني

رئيس الجمهورية

الاسباب الموجبة

لعدم امتلاك الجهاز المركزي للإحصاء بيانات عن عدد السكان والمعلومات الضرورية الاخرى لأعداد سجلات الناخبين وبغية إجراء الانتخابات في موعدها المقرر،  
شرع هذا القانون.



بأسم الشعب  
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٧٨)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.  
قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١٨  
إصدار القانون الآتي:

رقم (٧٧) لسنة ٢٠١٢

قانون

التعديل الأول لقانون وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦

المادة -١- يلغى نص المادة (٥) من قانون وزارة العمل والشؤون الاجتماعية رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦ ويحل محله ما يأتي :-

المادة -٥- أولاً: يكون للوزارة ثلاثة وكلاء الاول للعمل والثاني للشؤون الاجتماعية والثالث للشؤون الادارية والقانونية ويكون الوكيل مسؤولاً أمام الوزير عن تنفيذ سياسة الوزارة وخططها فيما يتعلق بالتشكيلات التي يقرر الوزير ارتباطها به، وله تخويل بعض مهامه إلى أي من المديرين العمامين أو إلى أي من موظفي الوزارة.

ثانياً: يكون للوزارة مستشاران اثنان يتوليان تنفيذ المهام الموكلة إليهما من الوزير ويقومان بتقديم المشورة فيما يخص عمل الوزارة.



المادة - ٢ - يلغى نص البند ثانيا من المادة (٦) من القانون ويحل محله ماياتي:

ثانيا: وكلاء الوزارة  
اعضاء.

المادة -٣- أولاً: يضاف ما يأتي الى البند ثانيا من المادة (١٠) من القانون وتكون

الفقرات (و) و (ز) و(ح) و(ط) له:

و- دائرة التشغيل والقروض.

ز- دائرة رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة.

ح- دائرة الرعاية الاجتماعية للمرأة.

ط- مديرية العمل والشؤون الاجتماعية في المحافظات غير المنتظمة في

القليم.

ثانياً : يلغى نص الفقرة (د) من البند ثانيا من المادة (١٠) من القانون ويحل

محله ماياتي :

د- دائرة التدريب المهني .

المادة -٤- يلغى البند (ثانياً) من المادة (٣) من قانون وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦ ويحل محله ماياتي :-

ثانيا: تحديد الحد الأدنى للاجور بما لا يقل عن الحد الاعلى للدرجة العاشرة من

سلم الدرجات الوظيفية للموظفين .

المادة -٥- يلغى البند (ثانياً) من المادة (٢٧) من قانون التقاعد الموحد رقم (٢٧)

لسنة ٢٠٠٦.

المادة -٦- يفك ارتباط دائرة (التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال، وصندوق التقاعد

والضمان الاجتماعي للعمال) من وزارة المالية/ هيئة التقاعد الوطنية ويعاد

ربطهما بموجوداتهما وحقوقهما والتزامتهما وموظفيهما الى وزارة العمل

والشؤون الاجتماعية .



المادة -٧- أولاً : يمنح منتسبو وزارة العمل والشؤون الاجتماعية مخصصات مقطوعة مقدارها (١٥٠) ألف دينار شهرياً.

ثانياً : تحدد الوزارة بتعليمات يصدرها الوزير بعد موافقة هيئة الرأي أسس منح المخصصات المشار اليها في الفقرة (أولاً) من المادة أعلاه.

المادة -٨- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

جلال طالباني

رئيس الجمهورية

#### الأسباب الموجبة

لغرض النهوض بمهام عمل الوزارة ونظراً لزيادة مهامها ولأجل تيسير عملها باستحداث وظيفة وكيل وزارة للشؤون الادارية والقانونية ولأجل تقديم أفضل رعاية اجتماعية لذوي الاحتياجات الخاصة والمرأة ولحماية حقوق العمال ورفع مستواهم المعاشي، وتعزيز مبدأ اللامركزية الادارية . شرع هذا القانون



بأسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٧٩)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .  
قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١٨  
إصدار القانون الآتي :

رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢

قانون

التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية

الفصل الاول

التعريف

المادة - ١ - يقصد بالمصطلحات الآتية لأغراض هذا القانون المعاني المبينة ازؤها :  
أولاً: الوزير- وزير الاتصالات.

ثانياً: الشركة - الشركة العامة لخدمات الشبكة الدولية للمعلومات في وزارة الاتصالات .

ثالثاً: المعلومات - البيانات والنصوص والصور والاشكال والاصوات والرموز وما شابه ذلك التي تنشأ او تدمج او تخزن او تعالج او ترسل او تستلم بوسائل الكترونية .

رابعاً: التوقيع الالكتروني - علامة شخصية تتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو اصوات أو غيرها وله طابع متفرد يدل على نسبته الى الموقع ويكون معتمداً من جهة التصديق .



خامساً: الكتابة الالكترونية - كل حرف أو رقم أو رمز أو أية علامة أخرى تثبت على وسيلة الكترونية أو رقمية أو ضوئية أو أية وسيلة أخرى مشابهة وتعطي دلالة قابلة للإدراك والفهم.

سادساً: المعاملات الالكترونية - الطلبات والمستندات والمعاملات التي تتم بوسائل الكترونية .

سابعاً: الوسائل الالكترونية - اجهزة او معدات او ادوات كهربائية او مغناطيسية او ضوئية او كهرومغناطيسية او أية وسائل اخرى مشابهة تستخدم في انشاء المعلومات ومعالجتها وتبادلها وتخزينها.

ثامناً: الوسيط الالكتروني - برنامج أو نظام الكتروني لحاسوب أو أية وسيلة الكترونية اخرى تستخدم من اجل تنفيذ اجراء او الاستجابة لاجراء بقصد انشاء او ارسال او استلام رسالة معلومات.

تاسعاً: المستندات الالكترونية - المحررات والوثائق التي تنشأ أو تدمج أو تخزن أو ترسل أو تستقبل كلياً أو جزئياً بوسائل الكترونية بما في ذلك تبادل البيانات الكترونياً أو البريد الالكتروني او البرق او التلكس او النسخ البرقي ويحمل توقيعاً الكترونياً .

عاشراً : العقد الالكتروني - ارتباط الايجاب الصادر من احد المتعاقدين بقبول الاخر على وجه يثبت اثره في المعقود عليه والذي يتم بوسيلة الكترونية .

حادي عشر: شهادة التصديق - الوثيقة التي تصدرها جهة التصديق وفق احكام هذا القانون والتي تستخدم لاثبات نسبة التوقيع الالكتروني الى الموقع .

ثاني عشر: رمز التعريف - الرمز الذي تخصصه جهة التصديق للموقع لاستخدامه في المعاملات الالكترونية .



ثالث عشر: نظام معالجة المعلومات - النظام الالكتروني او برامج الحاسوب المستخدمة لانشاء المعلومات او ارسالها او تسلمها او معالجتها او تخزينها الكترونياً .

رابع عشر: جهة التصديق - الشخص المعنوي المرخص له اصدار شهادات تصديق التوقيع الالكتروني وفق احكام هذا القانون.

خامس عشر: الموقع - الشخص الطبيعي او المعنوي الحائز على بيانات انشاء التوقيع الالكتروني الذي يوقع على المستند الالكتروني ويوقع عن نفسه او عن ينيبه او يمثله قانوناً .

سادس عشر: المرسل اليه - الشخص الذي يرسل له المستند الالكتروني بوسيلة الكترونية .

سابع عشر: الاداة الالكترونية - وسيلة من وسائل أو أنظمة إنشاء التوقيع الالكتروني.

ثامن عشر: المؤسسة المالية - المصرف المرخص أو أية مؤسسات مخولة بالتعامل بالتحويلات المالية وفق احكام القانون .

تاسع عشر : القيد غير المشروع - أي قيد مالي أضيف على حساب الزبون دون علمه او موافقته او تفويض منه .

## الفصل الثاني

### اهداف القانون وسريانه

المادة - ٢ - يهدف هذا القانون الى مايتي :

أولاً: توفير الاطار القانوني لاستعمال الوسائل الالكترونية في اجراء المعاملات الالكترونية .

ثانياً: منح الحجية القانونية للمعاملات الالكترونية والتوقيع الالكتروني وتنظيم احكامها .

ثالثاً: تعزيز الثقة في صحة المعاملات الالكترونية وسلامتها .





المادة - ٣ - أولاً : تسري احكام هذا القانون على :

أ. المعاملات الالكترونية التي ينفذها الاشخاص الطبيعيون او المعنويون .

ب. المعاملات التي يتفق اطرافها على تنفيذها بوسائل الكترونية .  
ج . الاوراق المالية والتجارية الالكترونية .

ثانياً: لا تسري احكام هذا القانون على ما يأتي :

- أ. المعاملات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية والمواد الشخصية .  
ب. إنشاء الوصية والوقف وتعديل احكامهما .  
ج . المعاملات المتعلقة بالتصرف بالاموال غير المنقولة بما في ذلك الوكالات المتعلقة بها وسندات ملكيتها وانشاء الحقوق العينية عليها باستثناء عقود الاجار الخاصة بهذه الاموال.  
د. المعاملات التي رسم لها القانون شكلية معينة .  
هـ . اجراءات المحاكم والاعلانات القضائية والاعلانات بالحضور و أوامر التفتيش وأوامر القبض والاحكام القضائية.  
و. أي مستند يتطلب القانون توثيقه بوساطة الكاتب العدل .

### الفصل الثالث

#### التوقيع الالكتروني

المادة - ٤ - أولاً: يعد التوقيع الالكتروني صحيحاً وصادراً عن الموقع اذا توافرت وسائل لتحديد هوية الموقع والدلالة على موافقته لما ورد في المستند الالكتروني وبحسب اتفاق الموقع والمرسل اليه حول كيفية اجراء المعاملة الالكترونية .

ثانياً: يكون للتوقيع الالكتروني في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والادارية ذات الحجية المقررة للتوقيع الخطي اذا روعي في انشائه الشروط المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا القانون .



المادة - ٥ - يحوز التوقيع الالكتروني الحجية في الاثبات اذا كان معتمداً من جهة التصديق وتوافرت فيه الشروط الاتية:

أولاً: ان يرتبط التوقيع الالكتروني بالموقع وحده دون غيره.

ثانياً: ان يكون الوسيط الالكتروني تحت سيطرة الموقع وحده دون غيره.

ثالثاً: ان يكون اي تعديل او تبديل في التوقيع الالكتروني قابلاً للكشف.

رابعاً: ان ينشئ وفقاً للاجراءات التي تحددها الوزارة بتعليمات يصدرها الوزير.

المادة - ٦ - تتولى الشركة ماياتي :

أولاً: منح تراخيص اصدار شهادات التصديق بعد استحصال موافقة الوزير وفقاً للقانون .

ثانياً: تحديد المعايير الفنية لانظمة التوقيع الالكتروني وضبط مواصفاتها الفنية والتقنية.

ثالثاً: المتابعة والاشراف على اداء الجهات العاملة في مجال اصدار شهادات التصديق وتقويم ادائها .

رابعاً: النظر في الشكاوى المتعلقة بانشطة التوقيع الالكتروني أو تصديق الشهادة والمعاملات الالكترونية واتخاذ القرارات المناسبة في شأنها وفقاً للقانون.

خامساً: تقديم المشورة الفنية للجهات العاملة في مجالات التوقيع الالكتروني وتصديق الشهادات.

سادساً: اقامة الدورات التدريبية للعاملين في مجالات التوقيع الالكتروني وتصديق الشهادات واقامة الندوات والمؤتمرات التثقيفية بهذا الخصوص .

المادة - ٧ - لايجوز مزاولة نشاط اصدار شهادة التصديق دون الحصول على ترخيص وفق احكام هذا القانون .



المادة - ٨ - تراعي الشركة عند منح الترخيص بمزاولة نشاط اصدار شهادة التصديق الشروط الاتية :

- أولاً: ضمان المنافسة والعلانية في اختيار المرخص له .
- ثانياً: تحديد مدة مناسبة لنفاذ الترخيص .
- ثالثاً: تحديد وسائل الاشراف والمتابعة الفنية والمالية بالشكل الذي يضمن حسن اداء الجهات المرخص لها .
- رابعاً: عدم جواز التوقف عن مزاولة النشاط المرخص به او الاندماج مع جهات اخرى او التنازل الكلي او الجزئي عن الترخيص للغير خلال مدة نفاذيته الا بعد الحصول على موافقة الشركة ووفقاً للقانون .
- خامساً: ان تكون للمرخص له المستلزمات البشرية والمادية اللازمة لممارسة مهنة تصديق التوقيعات الالكترونية .
- سادساً: ان يقدم كفالة ضامنة للوفاء بالقرارات او التعويضات او الالتزامات المالية الاخرى ، على ان تبقى الكفالة قائمة طيلة مدة الترخيص .
- سابعاً: ان يكون له موقع عمل ثابت ومعلوم لممارسة النشاط المتصل بالترخيص .
- ثامناً: تأييد الجهات المختصة بعدم وجود مانع امني يحول دون منح الترخيص .

المادة - ٩ - تعد شهادة التصديق ملغاة في احدى الحالتين الاتيتين :

- أولاً: عند وفاة الشخص الطبيعي او انقضاء الشخص المعنوي .
- ثانياً: اذا تبين ان المعلومات المتعلقة بانشاء التوقيع الالكتروني خاطئة او مزورة او غير مطابقة للواقع او انه قد تم اختراق منظومة انشاء التوقيع الالكتروني او عند الاستعمال غير المشروع للشهادة .

المادة - ١٠ - يلتزم المرخص له بالاتي :

- أولاً: اصدار وتسلم وحفظ شهادات التصديق الالكتروني باستعمال آليات وبرامج موثوقة من اجل حمايتها من التقليد والاحتيال .



ثانياً: مسك سجل الكتروني لشهادات التصديق مفتوح للاطلاع عليه الكترونياً باستمرار من المتعاملين مع الموقعين على المعلومات ذوات العلاقة بما فيها تاريخ تعليق الشهادات او الغائها على ان يلتزم بحمايته من كل تغيير غير مشروع .

ثالثاً: ضمان صحة المعلومات المصادق عليها في الشهادة في تاريخ تسلمها والصلة بين الموقع ومنظومة التدقيق والمراجعة الخاصة بتوقيعه وانفراد الموقع بمسك منظومة انشاء توقيعه الالكتروني .

المادة - ١١ - أولاً: يلتزم المرخص له بتعليق العمل بشهادة التصديق الالكتروني فوراً بطلب من الموقع .

ثانياً: أ- للمرخص له تعليق شهادة التصديق اذا تبين له انها استخدمت لغرض غير مشروع او ان المعلومات التي تحتويها تغيرت وعليه اعلام الموقع فوراً بالتعليق وسببه .

ب - للموقع او الغير الطعن بقرار التعليق امام المحكمة المختصة من تاريخ نشره في السجل الالكتروني المنصوص عليه في البند (ثانيا) من المادة (١٠) من هذا القانون .

ثالثاً: يلتزم الموقع باعلام جهة التصديق بكل استعمال غير مشروع لتوقيعه واي تغيير في المعلومات التي تحتويها الشهادة .

المادة - ١٢ - أولاً: على الجهات المرخص لها تزويد الشركة او المحكمة المختصة بما تطلبه من تقارير ومعلومات وبيانات تتعلق بالنشاطات التي تزاولها .

ثانياً: مع مراعاة احكام البند (اولا) من هذه المادة تكون بيانات التوقيع الالكتروني والوسائل الالكترونية والمعلومات التي تقدم الى جهة التصديق سرية ولا يجوز لمن قدمت اليه او اطلع عليها بحكم عمله افشاؤها للغير او استخدامها في غير الغرض الذي قدمت من اجله.

## الفصل الرابع

### المستندات الالكترونية

المادة - ١٣ - أولاً: تكون للمستندات الالكترونية والكتابة الالكترونية والعقود الالكترونية ذوات الحجية القانونية لمثيلتها الورقية اذا توافرت فيها الشروط الاتية:

أ. ان تكون المعلومات الواردة فيها قابلة للحفظ والتخزين بحيث يمكن استرجاعها في أي وقت .

ب . امكانية الاحتفاظ بها بالشكل الذي تم انشاؤها او ارسالها وتسلمها به او بأي شكل يسهل به اثبات دقة المعلومات التي وردت فيها عند انشائها او ارسالها او تسلمها بما لايقبل التعديل بالاضافة او الحذف .

ج . ان تكون المعلومات الواردة فيها دالة على من ينشؤها او يتسلمها وتاريخ ووقت ارسالها وتسلمها .

ثانياً: لا تطبق الشروط المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة على المعلومات المرافقة للمستندات التي يكون القصد منها تسهيل ارسالها وتسلمها .

ثالثاً: يجوز للموقع او المرسل اليه اثبات صحة المستند الالكتروني بجميع طرق الاثبات المقررة قانوناً .

المادة - ١٤ - تكون الصورة المنسوخة عن المستند الالكتروني حائزة على صفة النسخة الاصلية اذا توافرت فيها الشروط الاتية :

أولاً: ان تكون معلومات وبيانات الصورة المنسوخة متطابقة مع النسخة الاصلية .

ثانياً: ان يكون المستند الالكتروني والتوقيع الالكتروني موجودين على الوسيلة الالكترونية .

ثالثاً: امكانية حفظ وتخزين معلومات وبيانات الصورة المنسوخة بحيث يمكن الرجوع اليها عند الحاجة .



رابعاً: امكانية حفظ الصورة المنسوخة في الشكل الذي انشئت او ارسلت او تسلمت به النسخة الاصلية للمستند الالكتروني وتحفظ وفق قوانين وتعليمات حفظ الوثائق.

خامساً: احتواء الصورة المنسوخة على المعلومات الدالة على الموقع والمتسلم وتاريخ ووقت الارسال والتسلم .

المادة - ١٥ - أولاً: يجوز عند اجراء معاملة بوسائل الكترونية تقديم المعلومات المتعلقة بها او ارسالها او تسليمها الى الغير بوسائل ورقية اذا كان المرسل اليه قادراً على طباعة تلك المعلومات وتخزينها والرجوع اليها في وقت لاحق بالوسائل المتوافرة لديه .

ثانياً: للموقع منع المرسل اليه من استخدام المستندات الالكترونية لغير الغرض المعدة من اجله وبخلافه تكون هذه المستندات غير ملزمة للموقع .

المادة - ١٦ - اذا اشترط القانون استخدام توقيع على مستند رسمي او عادي ورتب اثرأ على خلوهما منه فإن التوقيع الالكتروني عليه اذا اصبحت مستنداً الكترونياً يكون بديلاً عن التوقيع اذا تم وفقاً لاحكام هذا القانون .

المادة - ١٧ - أولاً: يعد المستند الالكتروني او أي جزء منه يحمل توقيعاً الكترونياً موثقاً للمستند بكامله او فيما يتعلق بذلك الجزء حسب واقع الحال اذا تم التوقيع خلال مدة سريان شهادة تصديق معتمدة ومطابقتها مع رمز التعريف المبين في تلك الشهادة .

ثانياً: يعد المستند الالكتروني موثقاً من تاريخ انشائه ولم يتعرض الى أي تعديل ما لم يثبت خلاف ذلك .

### الفصل الخامس

### العقود الالكترونية

المادة - ١٨ - أولاً: يجوز ان يتم الايجاب والقبول في العقد بوسيلة الكترونية .



ثانياً: تعد المستندات الالكترونية صادرة عن الموقع سواء صدرت عنه او نيابة عنه او بواسطة وسيط الكتروني معد للعمل اوتوماتيكياً بواسطة الموقع او بالنيابة عنه .

ثالثاً: للمرسل اليه ان يعد المستندات الالكترونية صادرة عن الموقع وان يتصرف على هذا الاساس في أي من الحالات الاتية :

أ. اذا استخدم المرسل اليه نظام معالجة معلومات سبق ان اتفق مع الموقع على استخدامه لهذا الغرض للتحقق من ان المستندات الالكترونية صادرة عن الموقع .

ب . اذا كانت المستندات التي وصلت للمرسل اليه ناتجة عن اجراءات قام بها شخص تابع للموقع او من ينوب عنه ومخول بالدخول الى الوسيلة الالكترونية المستخدمة من أي منهما لتحديد هوية الموقع .

رابعاً: لا يعد المستند الالكتروني صادراً عن الموقع اذا علم المرسل اليه بعدم صدور المستند عن الموقع او لم يبذل العناية المعتادة للتأكد من ذلك .

المادة - ١٩ - أولاً: اذا طلب الموقع من المرسل اليه بموجب مستند الالكتروني اعلامه بتسلم ذلك المستند او كان متفقاً معه على ذلك فإن قيام المرسل اليه باعلام الموقع بالوسائل الالكترونية او بأية وسيلة اخرى او قيامه بأي تصرف او اجراء يشير الى انه تسلم المستند يعد استجابة لذلك الطلب او الاتفاق .

ثانياً: اذا علق الموقع اثر المستند الالكتروني على تسلمه اشعار من المرسل اليه بالتسلم فيعد المستند غير متسلم لحين تسلم الاشعار .

ثالثاً: اذا طلب الموقع من المرسل اليه اشعاراً بتسلم المستند الالكتروني ولم يحدد اجلاً لذلك ولم يعلق اثر المستند على تسلمه ذلك الاشعار فله في حالة عدم تسلم الاشعار خلال مدة معقولة ان يطلب من المرسل اليه ارسال الاشعار خلال مدة محددة ، وبخلاف ذلك يكون المستند قابلاً للإلغاء .



رابعاً: يعد قيام المرسل اليه باشعار الموقع بالتسلم دليلاً على ان مضمون المستند المتسلم مطابقاً لمضمون المستند الذي ارسله الموقع مالم يثبت خلاف ذلك .

المادة - ٢٠ - أولاً: تعد المستندات الالكترونية مرسله ، من وقت دخولها نظام معالجة معلومات لا يخضع لسيطرة الموقع او الشخص الذي ارسلها نيابة عنه مالم يتفق الموقع والمرسل اليه على غير ذلك .  
ثانياً: اذا كان المرسل اليه قد حدد نظاماً لمعالجة المعلومات لتسلم المستندات فتعد متسلمة عند دخولها الى ذلك النظام ، فاذا ارسلت الى نظام غير الذي تم تحديده فيعد ارسالها قد تم منذ قيام المرسل اليه باعادتها الى النظام المحدد منه لتسلم المعلومات .  
ثالثاً: اذا لم يحدد المرسل اليه نظاماً لمعالجة معلومات لتسلم المستندات الالكترونية فيعد وقت تسلمها هو وقت دخولها لأي نظام لمعالجة المعلومات تابع للمرسل اليه .

المادة - ٢١ - أولاً: تعد المستندات الالكترونية قد ارسلت من المكان الذي يقع فيه مقر عمل الموقع وانها استلمت في المكان الذي يقع فيه مقر عمل المرسل اليه واذا لم يكن لأي منهما مقر عمل يعد محل الاقامة مقراً للعمل ما لم يكن الموقع والمرسل اليه قد اتفقا على غير ذلك .  
ثانياً: اذا كان للموقع او المرسل اليه اكثر من مقر عمل فيعد المقر الاقرب صلة بالمعاملة هو مكان الارسال او التسلم وعند تعذر التحديد يعد مقر العمل الرئيس هو مكان الارسال او التسلم .

### الفصل السادس

#### الاوراق التجارية والمالية الالكترونية

المادة - ٢٢ - أولاً: يجوز انشاء الاوراق التجارية والمالية بطريقة الكترونية وفقاً للاتية:





- أ. ان تتوافر فيها ذات الشروط والبيانات الواجب توافرها في الاوراق التجارية والمالية الورقية المنصوص عليها قانوناً .
- ب . ان يكون نظام معالجة المعلومات قادراً على اثبات الحق فيها والتحقق من ان التوقيع الالكتروني يعود للاطراف المعنية .
- ثانياً: يعد نظام معالجة المعلومات قادراً على اثبات الحق في الورقة التجارية اذا توافرت فيه الشروط الاتية :
- أ . ضمان تداول آمن للورقة التجارية من خلاله .
- ب. ضمان تداول الورقة التجارية بصورة غير قابلة للتغيير .
- ج . اظهار اسماء اصحاب العلاقة في الورقة التجارية.

المادة - ٢٣ - أولاً: تكون للاوراق التجارية والمالية الالكترونية ذات الحجية المقررة لمثيلاتها الورقية مالم ينص القانون على خلاف ذلك .

ثانياً: تسري احكام الاوراق التجارية والمالية الورقية المنصوص عليها في القانون على الاوراق التجارية والمالية الالكترونية وبما ينسجم واحكام هذا القانون .

### الفصل السابع

#### التحويل الالكتروني للاموال

- المادة - ٢٤ - يجوز تحويل الاموال بوسائل الكترونية .
- المادة - ٢٥ - على كل مؤسسة مالية تمارس اعمال التحويل الالكتروني للاموال اتخاذ الاجراءات الكفيلة بتقديم خدمات مأمونة للزبائن والحفاظ على سرية المعاملات المصرفية .
- المادة - ٢٦ - أولاً: للزبون ان يطلب من المؤسسة المالية عدم استعمال وسيلة التحويل الالكتروني او ايقاف العمل فيما يتعلق بأمواله الا في حالة وجود مانع قانوني.



ثانياً: لا يعد الزبون مسؤولاً عن أي قيد غير مشروع يدخل على حسابه  
بوساطة تحويل الكتروني مالم يكن ناجماً عن خطئه او اهماله .

المادة - ٢٧ - تنظم اعمال التحويل الالكتروني للاموال بما في ذلك اعتماد وسائل الدفع  
الالكتروني والقيد غير المشروع واجراءات تصحيح الاخطاء والافصاح عن  
المعلومات واي امور اخرى تتعلق بالاعمال المصرفية الالكترونية بنظام  
يقترحه البنك المركزي العراقي .

### الفصل الثامن

#### احكام ختامية

- المادة - ٢٨ - أولاً : يجوز اصدار انظمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .  
ثانياً: للوزير اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .  
المادة - ٢٩ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

جلال طالباني

رئيس الجمهورية

#### الاسباب الموجبة

انسجاماً مع التطور الحاصل في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وانشطة  
الانترنت وتوفير الاسس والاطر القانونية للمعاملات الالكترونية من خلال وسائل الاتصالات  
الحديثة وتشجيع صناعة الانترنت وتكنولوجيا المعلومات وتمييزها وتنظيم خدمات التوقيع  
الالكتروني والمعاملات الالكترونية ومواكبة التطورات القانونية في الجوانب الالكترونية  
وتطويع النظام القانوني التقليدي بما ينسجم مع نظم تقنية المعلومات والاتصالات الحديثة .  
شرع هذا القانون .



بأسم الشعب  
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٨٠)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.  
قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١٨  
إصدار القانون الآتي :

رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٢

قانون

عائدية الوثائق التي تحمل الاسماء المستعارة  
للمهجرين والمهاجرين

المادة - ١ - أولاً : تشكل لجنة في وزارة الهجرة والمهجرين برئاسة قاضٍ يرشحه رئيس مجلس القضاء الاعلى وعضوية مدير عام الدائرة القانونية في وزارة الهجرة والمهجرين وممثلين عن وزارات الداخلية والخارجية والعدل.  
ثانياً: تتولى اللجنة المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة استلام الطلبات من العراقيين الذين اضطروا الى استخدام وثائق تختلف عن اسمائهم الحقيقية في الهجرة او ممن ينوب عنهم قانوناً في حال وفاتهم.  
ثالثاً: للجنة مقرر يسميه رئيس اللجنة ويكلف بتسلم الطلبات وتحديد موعد المراجعة وتبليغ قرارات اللجنة خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها .

رابعاً: يكون اسماً مستعاراً كل اسم يتخذه العراقي في الوثائق المستخدمه في الهجرة يختلف عن اسمه الحقيقي او اسم والده او جده او لقبه او اسمه



الثلاثي في الهجرة القسرية بسبب اضطهاد النظام السابق للفترة من

١٩٦٨/٧/١٧ ولغاية ٢٠٠٣/٤/٩.

خامساً : أ - تحدد فترة استلام الطلبات من قبل اللجنة المشكلة بموجب احكام

هذا القانون بمدة لا تزيد عن سنة واحدة من تاريخ البدء بعملية

استلام الطلبات.

ب - يتم الاعلان عن تاريخ البدء بعملية استلام الطلبات في وسائل

الاعلام الرسمية.

المادة ٢- أولاً: تدرس اللجنة الطلبات المقدمة اليها وتجري التحقق من عائلية الوثائق

التي تحمل الاسم المستعار لصاحب الطلب.

ثانياً: تعتمد اللجنة لاثبات عائلية الوثائق لصاحب الطلب على تأييد الجهات

الرسمية في دول المهجر المقترن بتأييد السفارة العراقية المختصة

ومصادقة وزارة الخارجية ووسائل الاثبات المقررة في قانون الاثبات

رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ لغرض اثبات الهجرة والتهجير وعليها اعتماد

الوسائل الآتية في الاثبات:

أ- مطابقة الصورة في الوثائق التي تحمل اسما مستعارا.

ب- مطابقة بصمة الابهام ومطابقة التوقيع(ان وجد) في الوثائق التي

تحمل الاسم المستعار.

ج- اية وسائل اخرى تقتنع بها اللجنة ومنها اختبار الـ DNA.

المادة ٣- أولاً : تجتمع اللجنة مرة واحدة في الاقل كل شهر في حالة وجود طلبات.

ثانياً : تبت اللجنة بالطلب خلال (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ تسلم الطلب من

مقرر اللجنة.

ثالثاً: لصاحب الطلب الذي رفض طلبه الطعن بقرار اللجنة امام محكمة القضاء

الاداري خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه بقرار اللجنة.



المادة -٤- لوزير الهجرة والمهجرين بالتنسيق مع اللجنة الوطنية لشؤون الهجرة والمهجرين اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة - ٥ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

جلال طالباني

رئيس الجمهورية

#### الاسباب الموجبة

بغية معالجة الاوضاع القانونية المترتبة على استخدام العراقيين لوثائق تحمل اسماء مستعارة في دول المهجر للفترة من ١٧/٧/١٩٦٨ ولغاية ٢٠٠٣/٤/٩ ولاثبات عائلية تلك الوثائق الى مقدميها. شرع هذا القانون.



بأسم الشعب  
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٨١)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.  
قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٢/١٠/٢٠١٢  
إصدار القانون الآتي:

رقم (٨٠) لسنة ٢٠١٢

قانون

امتيازات المحققين القضائيين

المادة -١- أ. يمنح المحقق القضائي مخصصات خطورة مقدارها (٥٠٠٠٠٠٠) خمسمائة ألف دينار شهرياً.  
ب. يمنح المحقق القضائي مخصصات مهنية مقدارها (٧٥%) من الراتب الاسمي.

المادة -٢- يستحق المحقق القضائي كافة المخصصات والامتيازات الاخرى الممنوحة لموظفي السلطة القضائية.

المادة -٣- لمجلس القضاء الاعلى تعيين ٥% خمسة من المائة من المحققين القضائيين العاملين في المحاكم قضاة تحقيق حصراً ممن لديهم خدمة في مجال التحقيق الجزائي لا تقل عن (١٠) عشر سنوات بعد اجتيازهم دورة تأهيلية في معهد التطوير القضائي.



المادة -٤- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية.

جلال طالباني

رئيس الجمهورية

الاسباب الموجبة

بغية الاهتمام بعمل المحققين القضائيين وللمخاطر التي يتعرضون لها ولاعطائهم الامتيازات التي تغنيهم عن اي عمل اخر لاينسجم مع اعمال وظيفتهم ، شرع هذا القانون.



بأسم الشعب  
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٨٢)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.  
قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٢/١٠/٢٠١٢  
إصدار القانون الآتي :

رقم (٨١) لسنة ٢٠١٢

قانون

التعديل الاول لقانون المفوضية العليا لحقوق الانسان

رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨

المادة - ١ - يلغى نص المادة (١٥/ خامسا) وتكون بدلا عنها المادة (١٥/ خامسا)  
وتقرأ كالاتي : يحل عضو الاحتياط وحسب استحقاق المكون من ضمن القائمة  
المصادق عليها في مجلس النواب محل العضو الذي انتهت عضويته لاحد  
الاسباب اعلاه.

المادة - ٢ - يلغى نص المادة (١٨) وتكون بدلا عنها المادة (١٨) وتقرأ كالاتي :-  
ينفذ هذا القانون من تاريخ التصويت على اعضاء مجلس المفوضية من قبل  
مجلس النواب وينشر في الجريدة الرسمية.

جلال طالباني

رئيس الجمهورية

الاسباب الموجبة

لاجل ضمان تمثيل النساء في مجلس المفوضين واعمالا للقرار القضائي وتنفيذاً للقانون  
ولغرض إشاعة ثقافة حقوق الانسان في العراق ولعدم المساس بحقوق المكونات للتمثيل  
داخل مجلس المفوضية، شرع هذا القانون.





بأسم الشعب  
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٨٤)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.  
قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٢/١٠/٢٠١٢  
إصدار القانون الآتي:

رقم (٨٣) لسنة ٢٠١٢

قانون

التعديل الاول لقانون الوكالات البحرية رقم (٥٦) لسنة ١٩٨٥

المادة - ١ - يلغى نص المادة ( ١ ) من قانون الوكالات البحرية رقم ( ٥٦ ) لسنة ١٩٨٥ ويحل محله ما يأتي :

المادة - ١ - تقوم الشركة العامة للنقل البحري أو من تخولها من الشركات المؤسسة وفق أحكام قانون الشركات رقم ( ٢١ ) لسنة ١٩٩٧ بأعمال الوكالات البحرية في الموانئ العراقية وفق أحكام الفرع الثاني من الفصل الرابع من قانون النقل رقم ( ٨٠ ) لسنة ١٩٨٣ وتسدي الخدمات الناشئة عن ذلك.

المادة - ٢ - يلغى نص المادة ( ٤ ) من القانون ويحل محله ما يأتي:

المادة - ٤ - أولاً : تقوم الشركة العامة للنقل البحري بتزويد البواخر وناقلات النفط والوحدات البحرية العائمة التجارية التي تدخل المياه والموانئ العراقية بالملاحين والوقود والمواد والأرزاق



والمياه العذبة وأي متطلبات أخرى تخدم أعمال النقل  
البحري ضمن اختصاصها.

ثانياً : للشركة تخويل وإجازة شركات الخدمات البحرية  
المؤسسة وفق أحكام قانون الشركات رقم ( ٢١ ) لسنة  
١٩٩٧ بتقديم الخدمات المنصوص عليها في البند  
( اولاً ) من هذه المادة.

المادة - ٣ - يلغى أمر سلطة الائتلاف المؤقتة ( المنحلة ) رقم ( ٥١ ) لسنة ٢٠٠٤.

المادة - ٤ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

جلال طالباني

رئيس الجمهورية

#### الأسباب الموجبة

لغرض تنظيم أعمال الخدمات البحرية وأجازة ممارستها وتحديد الجهة المسؤولة عنها،  
وبغية إلغاء أمر سلطة الائتلاف المؤقتة ( المنحلة ) رقم ( ٥١ ) لسنة ٢٠٠٤. شرع هذا  
القانون .



مرسوم جمهوري

رقم (١١٩)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور والبند (سادساً) من المادة (١) من قانون التقاعد الموحد رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ .

رسمنا بما هو آتٍ :

أولاً : يُحال المستشار وليد حميد مجيد إلى التقاعد ومنحه الحقوق التقاعدية المنصوص عليها في الأمر التشريعي المرقم (٩) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالأمر (٣١) لسنة ٢٠٠٥ .

ثانياً: على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً: يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الثاني من شهر ذي الحجة لسنة ١٤٣٣ هجرية .  
الموافق لليوم الثامن عشر من شهر تشرين الاول لسنة ٢٠١٢ ميلادية .

جلال طالباني

رئيس الجمهورية



## قرار تعديل عقد تأسيس شركة عامة

قدمت الينا وزارة الصناعة والمعادن طلباً لتغيير اسم شركة اور العامة للصناعات الهندسية الى شركة اور العامة استناداً لموافقة وزير الصناعة والمعادن على التغيير بموجب احكام قانون الوزارة المرقم ٣٨ لسنة ٢٠١١ ليصبح منطوق المادة الاولى من عقد التأسيس كالآتي :

المادة الاولى / اسم الشركة (شركة اور العامة)

اني مسجل الشركات صادقت على القرار المذكور على ان ينشر وفقاً لاحكام المادة (٦) من قانون الشركات العامة رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ المعدل .

صدر في بغداد لليوم الرابع والعشرين من شهر شعبان لسنة ١٤٣٣ هـ  
الموافق لليوم السادس عشر من شهر تموز لسنة ٢٠١٢ م

فريال اكرم عبدالله

مسجل الشركات / وكالة



## قرار تعديل عقد تأسيس شركة عامة

قدمت اليها وزارة الصناعة والمعادن طلباً لتغيير اسم المعهد المتخصص للصناعات الهندسية الى الشركة العامة للفحص والتأهيل الهندسي استناداً لموافقة وزير الصناعة والمعادن على التغيير بموجب احكام قانون الوزارة المرقم ٣٨ لسنة ٢٠١١ ليصبح منطوق المادة الاولى من عقد التأسيس كالآتي :

المادة الاولى / اسم الشركة (الشركة العامة للفحص والتأهيل الهندسي)

اني مسجل الشركات صادقت على القرار المذكور على ان ينشر وفقاً لاحكام المادة (٦) من قانون الشركات العامة رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ المعدل .

صدر في بغداد لليوم الرابع والعشرين من شهر شعبان لسنة ١٤٣٣ هـ  
الموافق لليوم السادس عشر من شهر تموز لسنة ٢٠١٢ م

فريال اكرم عبدالله

مسجل الشركات / وكالة



## قرار تعديل عقد تأسيس شركة عامة

قدمت الينا وزارة الصناعة والمعادن طلباً لتغيير اسم شركة العبور العامة الى الشركة العامة للاسناد الهندسي استناداً لموافقة وزير الصناعة والمعادن على التغيير بموجب احكام قانون الوزارة المرقم ٣٨ لسنة ٢٠١١ ليصبح منطوق المادة الاولى من عقد التأسيس كالآتي :

المادة الاولى / اسم الشركة (الشركة العامة للاسناد الهندسي)

اني مسجل الشركات صادقت على القرار المذكور على ان ينشر وفقاً لاحكام المادة (٦) من قانون الشركات العامة رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ المعدل .

صدر في بغداد لليوم الرابع والعشرين من شهر شعبان لسنة ١٤٣٣ هـ  
الموافق لليوم السادس عشر من شهر تموز لسنة ٢٠١٢ م

فريال اكرم عبدالله

مسجل الشركات / وكالة



## قرار تعديل عقد تأسيس شركة عامة

قدمت الينا وزارة الصناعة والمعادن طلباً لتغيير اسم ذات الصواري العامة للصناعات الكيماوية الى شركة ذات الصواري العامة استناداً لموافقة وزير الصناعة والمعادن على التغيير بموجب احكام قانون الوزارة المرقم ٣٨ لسنة ٢٠١١ ليصبح منطوق المادة الاولى من عقد التأسيس كالآتي :

المادة الاولى / اسم الشركة (شركة ذات الصواري العامة)

اني مسجل الشركات صادقت على القرار المذكور على ان ينشر وفقاً لاحكام المادة (٦) من قانون الشركات العامة رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ المعدل .

صدر في بغداد لليوم الرابع والعشرين من شهر شعبان لسنة ١٤٣٣ هـ  
الموافق لليوم السادس عشر من شهر تموز لسنة ٢٠١٢ م

فريال اكرم عبدالله

مسجل الشركات / وكالة



## قرار تعديل عقد تأسيس شركة عامة

قدمت البنا وزارة الصناعة والمعادن طلباً لتغيير اسم شركة النخيل العامة الى شركة النهروان العامة استناداً لموافقة وزير الصناعة والمعادن على التغيير بموجب احكام قانون الوزارة المرقم ٣٨ لسنة ٢٠١١ ليصبح منطوق المادة الاولى من عقد التأسيس كالآتي :

المادة الاولى / اسم الشركة (شركة النهروان العامة)

اني مسجل الشركات صادقت على القرار المذكور على ان ينشر وفقاً لاحكام المادة (٦) من قانون الشركات العامة رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ المعدل .

صدر في بغداد لليوم الرابع والعشرين من شهر شعبان لسنة ١٤٣٣ هـ  
الموافق لليوم السادس عشر من شهر تموز لسنة ٢٠١٢ م

فريال اكرم عبدالله  
مسجل الشركات / وكالة





## الفهرس

الرقم	الموضوع قوانين	الصفحة
٥٣	قانون تصديق جمهورية العراق على ميثاق منظمة التعاون الاسلامي	١
٥٥	قانون التعديل الثالث لقانون انتخاب مجالس المحافظات والاقضية والنواحي رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٨ المعدل	١٧
٧٧	قانون التعديل الأول لقانون وزارة العمل والشؤون الاجتماعية رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦	١٨
٧٨	قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية	٢١
٧٩	قانون عائلية الوثائق التي تحمل الاسماء المستعارة للمهجرين والمهاجرين	٣٤
٨٠	قانون امتيازات المحققين القضائيين	٣٧
٨١	قانون التعديل الاول لقانون المفوضية العليا لحقوق الانسان رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨	٣٩
٨٣	قانون التعديل الاول لقانون الوكالات البحرية رقم (٥٦) لسنة ١٩٨٥	٤٠
<b>مراسيم جمهورية</b>		
١١٩	احالة المستشار وليد حميد مجيد الى التقاعد	٤٢
<b>قرارات</b>		
-	قرار تعديل عقد تأسيس شركة عامة (شركة اور العامة)	٤٣
-	قرار تعديل عقد تأسيس شركة عامة (الشركة العامة للفحص والتأهيل الهندسي)	٤٤
-	قرار تعديل عقد تأسيس شركة عامة (الشركة العامة للاسناد الهندسي)	٤٥
-	قرار تعديل عقد تأسيس شركة عامة (شركة ذات الصواري العامة)	٤٦
-	قرار تعديل عقد تأسيس شركة عامة (شركة النهروان العامة)	٤٧

**E.mail : lgiaw\_moj\_iraq@moj.gov.iq**

**Http// : www.Legislations.gov.iq**

**البريد الالكتروني**

**الموقع الالكتروني**

له چاپخانه كاني خانه ي گشتي كاروباري پوښنبيري چاپكراوه

نرخي ۷۵۰ دیناره

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ۷۵۰ دینار